محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/١١٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المســتدعـي : مساعد النائب العام / اربد.

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ تقدم المستدعي بهذا الطلب وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تعيين المرجع المختص لرؤية هذه الدعوى.

وقد أسس طلبه على ما يلي :

١. بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ سجلت لدى مدعي عام المفرق القضيـة التحقيقيـة رقـم (٢٠١٤/٥٩٨) ضد المشتكى عليهما

وضوعها الاحتيال خلافاً لأحكام المادة (٤١٧) عقوبات.

٢. وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ قرر مدعي عام المفرق إعلان عدم اختصاصه بنظر القضية واحالتها إلى مدعي عام الزرقاء حسب الاختصاص.

٣. وبتاريخ٢٠١٤/٥/١٢سجلت القضية لدى مدعي عام الزرقاء بالرقم (٢٠١٤/١٦٢٢) واصدر قراراً بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٤ يقضي بعدم اختصاصه وإعادتها إلى مدعي عام المفرق كونه المختص بنظرها.

٤. وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ ورد ملف القضية إلى ديوان النيابة العامة.

٥. محكمتكم هي المختصة بنظر هذا الطلب عملاً بأحكام المادة (٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كون الخلاف على الاختصاص قد وقع بين مدعيين عامين تابعين لمحكمتي استئناف وقد أوقف الاختلاف على الاختصاص سير العدالة.

lawpedia.jo

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تعيين مدعي عام الزرقاء كمرجع مختص لرؤية هذه الدعوى.

القـــــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولة تبين أنه تم إحالة المشتكى عليهم:

١.
٢.
٣.
٤.
٥.
٦.

إلى مدعي عام المفرق بتهمة الاحتيال.

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ قرر مدعي عام المفرق وفي القضية التحقيقية رقم ٢٠١٤/٥٩٨ إعلان عدم اختصاصه برؤية الدعوى وإحالة الأوراق إلى مدعي عـــام الزرقـــاء حـــسب الاختصاص.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/١٤ وفي القضية التحقيقية رقم ٢٠١٤/١٦٢٢ قرر مـــدعي عـــام الزرقاء إعلان عدم اختصاصه .

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص.

وفي هذا نجد إن مكان وقوع الجرم وعلى فرض ثبوته يقع في المنطقة الحرة /الزرقاء ولم يتم إلقاء القبض على أي من المشتكى عليهم ضمن دائرة اختـــصاص مـــدعي عـــام المفرق فيكون مدعي عام الزرقاء هو المختص بنظر هذه الدعوى.

لذا وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقـــرر تعيين مدعي عام الزرقاء مرجعاً مختصاً لرؤية هذه الدعوى واعتبار الاجراءات التي قام بها مدعي عام المفرق غير المختص أصلاً صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريـــخ ١٩ رمضان سنة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/٧/١٧م

القاضـــي المترئـــس **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ ر.إ

lawpedia.jo